

الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام^(١)، وهو على هذا الوجه مما لا يجوز الانتفاع به.

وإن أُلِفَ الثلاثة فهدر^(٢)؛ لأنها ليست مالا وليس لها عوض شرعي؛ لأنه لا يجوز بيعها.

حكم الاستيلاء
على الحر المسلم
وضمانه

قوله: (وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ^(٣) لَمْ يَضْمَنْهُ، بَلْ ثِيَابٌ صَغِيرٌ وَحَلِيَّةٌ. وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كَرَاهًا أَوْ حَبْسَهُ: فَعَلَيْهِ أَجْرُهُ؛ كَقَيْنٍ).

سبق أن الغصب إنما يكون بالاستيلاء على حق الغير، سواء كان مالا أو اختصاصاً، والمسلم الحر صغيراً كان أو كبيراً لا يعد مالا؛ لذا لا يصح غصبه، ولا تجري على الاستيلاء عليه أحكام الغصب، فلو مات أو تلف أحد أعضائه لم يضمنها المستولي، إلا أنه يضمن منافعه إن حبسه عن التكسب أو استعماله كرهاً^(٤)؛ لأن المنافع مما يجري عليها العقد.

ولا تجري أحكام الغصب على ثيابه وحليته إن كان كبيراً؛ لأن يد صاحبها لم تنزل عليها؛ فلم يستول عليها، بخلاف ما إذا كان صغيراً فيعد الغاصب مستولياً عليها؛ فيضمنها إن تلفت.

أحكام رد
المغصوب

قوله: (وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَغْيِيرٍ سَعَرٍ: فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ).

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) من أهل العلم من يرى التفصيل في جلد الميتة قبل الدباغ وبعده: فإن كان بعد الدباغ فإنه يجوز بيعه، وحيثئذ يضمنه متلفه بالقيمة أو بالمثل، وإن كان قبل الدباغ، فمحل نظر: قد يضمنه لأنه يمكن تطهيره، وقد لا يضمنه؛ لأنه إلى الآن ليس مما يباح استعماله، وهذا اختيار الشيخ العثيمين خلافاً لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ١٠/١٤٦-١٤٧].

(٣) المذهب عدم التقيد بالإسلام، فمن استولى على الحر فمات لم يضمنه مسلماً أو ذمياً، صغيراً أو كبيراً. [ينظر: الإقناع (٢/٣٣٨)، منتهى الإرادات (٣/١٦١)].

(٤) من أهل العلم من يرى أن الصغير فيه تفصيل: لأنه ربما يطيع وهو لا يدري عن الأمور، فكيف نقول: إن حبسه لا يضمن مع أن تصرف الصغير لا يعد معتبراً شرعاً، بل إن استعماله طوعاً، فإن كان كبيراً فلا أجر له، وإن كان صغيراً فله الأجرة، وهذا اختيار الشيخ العثيمين؛ خلافاً لظاهر مذهب الحنابلة وهو وجه في المذهب. [انظر: الإنصاف ٦/١٢٨، الشرح الممتع ١٠/١٤٨].

يلزم الغاصب رد المغصوب بحاله إلى صاحبه حالا، ويأثم بالتأخير، فإن نقصت قيمة المغصوب غرم الغاصب النقص ما لم يكن النقص بسبب تغير السعر، ويجب أن يرده إلى صاحبه في محله الذي غصبه منه ولو غرم أضعافاً، كأن يغصب سيارة ويسافر بها؛ فتتعطل به في بلد بعيد، فيجب عليه أن يرد السيارة ويغرم الفرق بين قيمة السيارة سليمة وقيمتها بعد التعطيل، ويجب أن ينقلها إلى مكانها الذي غصبها منه ولو كلفه ذلك ما كلفه؛ لأنه معتد فلم ينظر إلى مصلحته، ولقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١).

قوله: (وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ لِرِمَّةٍ؛ قَلْعٌ، وَأَرِشٌ نَقْصٍ، وَتَسْوِيَةٌ أَرْضٍ، وَالْأَجْرَةُ).

الحكم لو بنى أو
غرس في أرض
غيره

إن بنى رجل في أرض آخر، أو غرس غصباً أو خطأ، فإن اصطاح وصاحب الأرض على أن يشتري الأرض بنقده، أو يبدلها بمثلها، أو يؤجره إياها مدة معينة صح لقول النبي ﷺ في حديث عمرو بن عوف المزني: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً وأحل حراماً»^(٢)، فإن لم يرض صاحب الأرض بالصلح، وطالب بالأرض، وجب على الغاصب أربعة أمور:

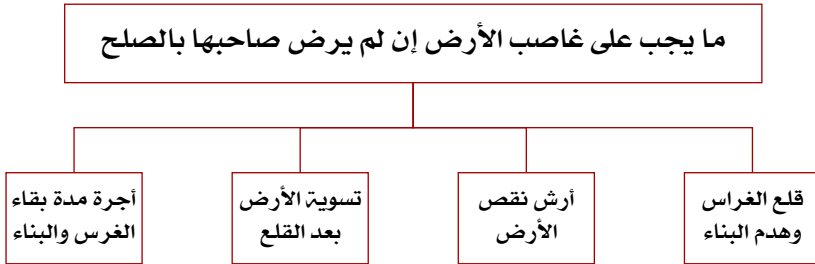
١. قلع الغراس، وهدم البناء^(٣)، لما ثبت أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً، والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، وقال: «ليس لعرق ظالم حق»^(٤).

- (١) رواه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦) وقال: حسن صحيح، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥٦١)، وضعيف الترمذي (١٢٦٦)، وضعيف الجامع الصغير (٣٧٣٧).
- (٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤) عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً، ورواه الترمذي (١٣٥٢) عن عمرو بن عوف المزني، وقال عنه: حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٢٨٥٣).
- (٣) من أهل العلم من يرى أن هذا ليس على إطلاقه، بل نقيده بما إذا لم يتبين أن المقصود به المضارة، فإن تبين ذلك فإنه يمنع، فلا ضرر ولا ضرار، وهذا اختيار الشيخ العثيمين خلافاً لظاهر مذهب الحنابلة وهي احتمال في المذهب. [انظر: الإنصاف ٦/ ١٣٧، الشرح الممتع ١٠/ ١٥٣].
- (٤) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وقال: حسن غريب، وصححه الشيخ الألباني في إرواء

٢. أرش نقص الأرض وهو الفرق بين قيمة الأرض قبل القلع وقيمتها بعدها، فلو كانت قيمة الأرض قبل أن يغرس شجره أو يبني بناءه ١٠٠,٠٠٠ ريال، وبعد القلع صارت قيمتها ٩٠,٠٠٠ ريال وجب لصاحب الأرض ١٠,٠٠٠ ريال.

٣. تسوية الأرض بعد القلع.

٤. الأجرة مدة بقاء الغرس والبناء؛ لأنه استوفى منافع الأرض هذه المدة فوجب عليه بدل المنافع أجرتها.



الحكم لو اتجر
بالمال المغصوب

قوله: (وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَرَ، أَوْ صَادَ بِهِ؛ فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ^(١)).

إذا غصب مالا اتجر به، أو كلباً صاده به، أو أداة حصدها^(٢)، فما نتج عن ذلك لمالك العين المغصوبة؛ لأنه نماء ماله، في الصورة الأولى، وكسب ملكه في الصورة الثانية، وحاصل عن ملكه في الصورة الثالثة، فلو غصب ٢٠٠,٠٠٠ ريال واتجر خمس سنوات حتى ربح منها ٣٠٠,٠٠٠ ريال فالمال وربحه لمالكه

الغليل (١٥٢٠) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، وحسنه في صحيح الجامع (٤١١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(١) المذهب أن ما يحصله الغاصب بسبب المنجل المغصوب فهو له، وعليه أجرته مدة بقائه عنده؛ وذلك لحصول الفعل من الغاصب. [ينظر: الإقناع (٣٣٨/٢)، منتهى الإرادات (١٧١/٣)]، وفي إحدى النسخ (ولو غصب ما اتجر أو صاد به؛ فمهما حصل بذلك فلمالكه، وما حصده فعليه أجرته)، وعلى هذه النسخة لا مخالفة والله أعلم.

(٢) من أهل العلم من يرى التفريق بين الصيد بالعبد أو بالكلب، وبين الصيد بالفرس، فالعبد والكلب حصل الصيد بفعلهما، وأما الفرس فليس من فعله، وعليه فالصيد بالفرس للغاصب؛ لأنه هو الذي باشر الصيد، لكن عليه أجرة الفرس، وقد تكون أكثر من قيمة الصيد، وهذا اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٠/١٥٦].

وليس للغاصب شيء؛ لأنه تصرف في مال غيره بغير وجه حق؛ فلا يستحق منه شيئاً، ولو غصب كلباً فصاد به غزالاً فولد هذا الغزال وبعد سنين أنتج هذا الصيد قطعاً، فالقطيع لمالك الكلب المغصوب وليس للغاصب شيء.

قوله: (وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ: فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا. وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ: ضَمِنَ).

الحكم لو خلط
الغاصب مال
المغصوب بغيره

إذا خلط الغاصب مال المغصوب بغيره وجب أن يميزه عنه، فلو خلط صاع حنطة مغصوب بأرز وجب عليه تمييز المغصوب عن غيره ليرده إلى صاحبه، فإن لم يمكن تمييزه بأن خلط دقيقه أو دقيق غيره بدقيق الغاصب، صاراً شريكين فيه بقدر ملكهما، فلو كان الغاصب يملك صاعين من الدقيق وخلط به صاعاً مغصوباً، فللغاصب الثلثان وللمغصوب ماله الثلث، فإن نقص بالخلط ضمن الغاصب النقص، كما لو غصب رطل زيت زيتون قيمته ٣٠٠ ريال، وخلطه برطل زيت سمسم قيمته ٣٠٠ ريال فصارت قيمتهما ٤٠٠ ريال، فالحكم في هذه الحالة أن صاحب زيت الزيتون يملك النصف، ويغرم الغاصب ١٠٠ ريال.

والحكم كذلك فيما إذا صبغ الثوب أو نسج الخيوط مع غيرها مما لا يكون تخليصه إلا بإتلافه، فيشتركان فيه بحسب ملكيهما ويغرم الغاصب النقص.

